

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بإصدار نظام تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق
والعلامات والأسماء التجارية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص الفقرة (د) من المادة (٢٥) منه، وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين الجهة الحكومية التي تتولى تسجيل أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحقة، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تسجيل واستعمال أسماء النطاق من المستويين الثاني والثالث في إطار اسم النطاق لمملكة البحرين، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المتعلقة بأسماء النطاق لمملكة البحرين، وبعد أخذ رأي الجهات المختصة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بنظام تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق والعلامات والأسماء التجارية، المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٢١م

نظام تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق والعلامات والأسماء التجارية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تسجيل واستعمال أسماء النطاق من المستويين الثاني والثالث في إطار اسم النطاق لمملكة البحرين وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمملكة البحرين، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

المسجل المعتمد: الجهة التي تم تسجيل اسم النطاق موضوع الشكوى من خلالها.
قفل اسم النطاق: التدابير التي تتخذها الهيئة على اسم النطاق موضوع الشكوى لمنع إجراء أية تعديلات عليه.

اتفاقية صاحب اسم النطاق: الاتفاقية المبرمة بين المسجل المعتمد وصاحب اسم النطاق التي تتضمن بنود وشروط استخدام اسم النطاق.

إجراءات تسوية المنازعات: الإجراءات الخاصة بتسوية منازعات تسجيل أسماء النطاق المنصوص عليها في هذا النظام.

مقدم الشكوى: الطرف الذي يقدم شكوى متعلقة بتسجيل أسماء النطاق.

المشكو في حقه: صاحب اسم النطاق المقامة ضده الشكوى.

المزود: مزود خدمة تسوية المنازعات المعتمد من قبل مؤسسة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة ومعلن عنه كمزود مختص لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل اسم النطاق لمملكة البحرين في الموقع الإلكتروني للهيئة.

عضو هيئة التحكيم: الشخص المعين من قبل المزود ليكون عضواً في هيئة التحكيم.

القواعد التكميلية: القواعد المعتمدة من المزود لغرض إدارة واستكمال إجراءات تسوية المنازعات، على أن تكون هذه القواعد متوافقة مع هذا النظام والتي تشمل على سبيل المثال الأتعاب وحدود الكلمات، والصفحات والإرشادات، وحجم الملفات، ونماذج التنسيق، ووسائل التواصل مع المزود والهيئة، وشكل الغلاف.

إخطار كتابي: إشعار كتابي مرسل من المزود إلى المشكو في حقه يفيد تقديم شكوى ضده وبدء إجراءات تسوية المنازعات. ويجب أن يوضح الإخطار أن المزود قد أرسل نسخة من

الشكوى ومرفقاتها إلكترونياً للمشكوِّ في حقه دون أن يضم نسخة مطبوعة منهما.

مادة (٢)

يُعتبر الملحق المرافق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٣)

نطاق سريان النظام

تسري أحكام هذا النظام على أيِّ نزاع بين أصحاب أسماء النُّطاق وأيِّ طرف آخر فيما يتعلق بتسجيل أو استخدام اسم النُّطاق لمملكة البحرين. ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات التي تكون الهيئة أو المسجل المعتمد طرفاً فيها.

مادة (٤)

إقرارات صاحب اسم النُّطاق

أ- يعد التقدم بطلب تسجيل اسم النُّطاق أو خلال فترة استخدامه أو تجديده إقراراً ضمناً من قِبَل صاحب اسم النُّطاق على أن:

- ١- البيانات والمعلومات المتعلقة بتسجيل اسم النُّطاق كاملة ودقيقة.
- ٢- لا يتسبب تسجيل واستخدام اسم النُّطاق في انتهاك حقوق الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٣- الالتزام بالقوانين والقواعد والإجراءات السارية على أسماء النُّطاق في مملكة البحرين.
- ب- تقع على عاتق صاحب اسم النُّطاق مسؤولية تحديد ما إذا كان اسم النُّطاق الخاص به يتسبب في انتهاك حقوق الغير.

مادة (٥)

قفل اسم النُّطاق

أ- يجوز للهيئة قفل اسم النُّطاق في أيِّ من الحالات الآتية:

- ١- عند تسلُّم طلب كتابي من صاحب اسم النُّطاق أو وكيله المخول.
- ٢- عند تسلُّم طلب من محكمة مختصة.
- ٣- عند تسلُّم طلب من هيئة تحكيم مختصة شريطة أن يكون صاحب اسم النُّطاق طرفاً فيها.

ب- يجوز للهيئة اتخاذ أية تدابير أخرى على اسم النطاق وفقاً لشروط اتفاقية صاحب اسم النطاق أو أية متطلبات قانونية أخرى.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق

مادة (٦)

إجراءات تسوية المنازعات الإلزامية

يُعمل بالإجراءات الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق المنصوص عليها في الملحق المرافق لهذا النظام، والتي تستوفي حالات تقديم الشكوى المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام.

مادة (٧)

حالات تقديم الشكوى

يتم تقديم الشكوى إلى المزود طبقاً للغة اتفاقية صاحب اسم النطاق متى تحققت إحدى الحالات الآتية:

أ - تطابق اسم النطاق أو تشابهه مع علامة تجارية أو علامة خدمة تكون لمقدم الشكوى فيها حقوق مما قد يثير اللبس.

ب - ليست لصاحب اسم النطاق حقوق أو مصالح قانونية فيما يتعلق باسم النطاق.

ج- تسجيل واستخدام اسم النطاق بسوء نية، ويتحقق ذلك في إحدى الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١- في حالة التسجيل أو الحصول على اسم النطاق بغرض بيعه أو تأجيله أو نقله إلى مقدم الشكوى الذي يعتبر صاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة أو إلى منافسي مقدم الشكوى، وذلك مقابل تعويض مادي يفوق بشكل كبير تكاليف الحصول على اسم النطاق.

٢- في حالة تسجيل اسم النطاق لمنع صاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة من استخدام اسم النطاق الذي يعكس علامته التجارية، شريطة القيام بهذا الفعل بشكل متكرر.

٣- في حالة تسجيل اسم النطاق خصيصاً من أجل تعطيل أعمال المنافسين.

٤- في حالة استخدام اسم النطاق عمداً بقصد تحقيق مكاسب تجارية من خلال إحداث

لَبَسَ محتمل بين اسم النُّطاق والعلامة الخاصة بمقدِّم الشكوى فيما يتعلق بمصدر أو رعاية أو تَبعية أو تصديق الموقع الإلكتروني الخاص بصاحب اسم النُّطاق أو فيما يتعلق بمنتج أو خدمة يتم تقديمها على الموقع الإلكتروني الخاص بصاحب اسم النُّطاق.

مادة (٨)

عدم توافر معلومات المشكِّوِّ في حقه

يجوز لمقدِّم الشكوى تقديم الشكوى ضد مجهول إذا كانت معلومات الاتصال الخاصة بالمشكِّوِّ في حقه غير معروفة لديه أو غير متوافرة في بيانات التسجيل المتاحة للجمهور في WHOIS، على أن تقوم الهيئة بتزويد المزوِّد بالمعلومات المطلوبة.

مادة (٩)

الطلبات في الشكوى

تُقْتَصَرُ الطلبات المتاحة لمقدِّم الشكوى على طلب شطب تسجيل اسم النُّطاق موضوع الشكوى أو نقل تسجيله إلى مقدِّم الشكوى.

مادة (١٠)

الرد على الشكوى

يتعيَّن على المشكِّوِّ في حقه عند تسلُّم الشكوى الالتزام بإجراءات الرد المنصوص عليها في البند (٥) من الملحق المرافق لهذا النظام.

مادة (١١)

حالات استخدام اسم النُّطاق من قبل المشكِّوِّ في حقه

تثبَّت مصلحة المشكِّوِّ في حقه باستخدام اسم النُّطاق إذا قدَّرت هيئة التحكيم - على سبيل المثال لا الحصر - بعد تقييمها للأدلة المقدَّمة في إحدى الحالات الآتية:

أ- أن المشكِّوِّ في حقه كان يستخدم أو يُحَضِّر لاستخدام اسم النُّطاق أو اسم مماثل له في تقديم السلع أو الخدِّمات قبل تلقي أيِّ إخطار كتابي.

ب- أن المشكِّوِّ في حقه كان معروفاً (بصفته الفردية أو التجارية أو كمنظمة) بالاسم المستخدم في اسم النُّطاق محل الشكوى حتى إذا لم تكن لديه حقوق علامة تجارية أو علامة الخدمة.

ج- أن المشكِّوِّ في حقه يستخدم اسم النُّطاق استخداماً مشروعاً وغير تجاري أو بشكل عادل، ودون نية تحقيق مكاسب تجارية من خلال تضليل المستهلكين أو تشويه العلامة التجارية أو علامة الخدمة موضوع الشكوى.

مادة (١٢)

تعيين هيئة التحكيم

يتم تعيين هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق المنصوص عليها في البند (٦) من الملحق المرافق لهذا النظام.

مادة (١٣)

ضم المنازعات

في حالة تعدد المنازعات بين المشكّو في حقه ومقدّم الشكوى، يجوز لأي من الطرفين طلب ضم المنازعات أمام هيئة تحكيم واحدة، على أن يتم تقديم الطلب إلى أول هيئة تحكيم تم تشكيلها للنظر في النزاع بين الطرفين. ويجوز لهيئة التحكيم المذكورة ضم بعض أو جميع المنازعات وفقاً لسلطتها التقديرية شريطة أن تخضع المنازعات التي يتم ضمها للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (١٤)

الإخطار بقرار هيئة التحكيم ونشره

يجب على المزود إخطار أطراف النزاع والهيئة والمسجل المعتمد بأي قرار يتم اتخاذه من قبل هيئة التحكيم بشأن أي اسم نطاق مسجل لدى الهيئة. كما تُنشر جميع القرارات في الموقع الإلكتروني الخاص بالمزود، ما لم تقرر هيئة التحكيم نشر نسخة منقّحة من المعلومات التي تعد سرية للأطراف.

مادة (١٥)

تنفيذ قرارات هيئة التحكيم

أ- لا يجوز للهيئة تنفيذ قرار هيئة التحكيم بشأن إلغاء تسجيل اسم النطاق أو نقله إلا بعد مضي خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطارها من قبل المزود.
ب- بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، على الهيئة تنفيذ قرار هيئة التحكيم ما لم تتلق من المشكّو في حقه مستندات رسمية خلال هذه المدة تفيد بأنه قد تم رفع دعوى قضائية ضد مقدم الشكوى أمام المحكمة المختصة في مملكة البحرين.
ج- في حالة تسلّم الهيئة المستندات المذكورة من قبل المشكّو في حقه خلال الفترة المحددة، لن تقوم الهيئة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم أو اتخاذ أية إجراءات أخرى إلى حين تزويدها بما يفيد أيًا من الآتي:

- ١- التوصل إلى تسوية بين الطرفين.
- ٢- التنازل عن الدعوى القضائية أو سحبها.
- ٣- نسخة من حكم المحكمة يفيد برفض الدعوى أو صدور حكم يفيد بعدم استحقاق المشكو في حقه في استخدام اسم النطاق.

مادة (١٦)

الأتعاب

- أ- تطبّق جداول الأتعاب المعمول بها في هيئات التحكيم المنشورة على مواقعها الإلكترونية، والمحدّدة من قِبَل المزوّد في النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق، والتي يتم تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب- يتحمل مقدّم الشكوى الأتعاب المتعلقة بالنزاع المعروف أمام هيئة التحكيم والمحدّدة من قِبَل المزوّد، باستثناء الحالات التي يقوم فيها المشكو في حقه باختيار هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء كما هو مبين في البند (١٩) من الملحق (أ) المرافق لهذا النظام، فيتحمّل كلا الطرفين الأتعاب بالتساوي.

مادة (١٧)

دور الهيئة والمسجل المعتمد

- لا يكون للهيئة أو المسجل المعتمد أي دور في إدارة أو تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام أمام هيئة التحكيم، ولن يتحملاً أية مسؤولية قانونية ناتجة عن أية قرارات تتخذها هيئة التحكيم، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام.

مادة (١٨)

التقاضي

- لا يجوز رفع دعوى أمام القضاء بشأن المنازعات المتعلقة بتسجيل اسم النطاق متى تحققت الحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام، إلا بعد عرضه للتسوية والبت فيه طبقاً للإجراءات الموحّدة لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق المنصوص عليها في الملحق المرافق لهذا النظام.

مادة (١٩)

إجراءات تسوية المنازعات الاختيارية

- فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين صاحب اسم النطاق وأي طرف آخر - بخلاف الهيئة أو المسجل المعتمد - بشأن تسجيل اسم النطاق الخاص بصاحب اسم النطاق والتي لا تتوافر فيها

حالات تقديم الشكوى المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام، يجوز للأطراف تسويتها من خلال عرضها على المحاكم أو هيئات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء آخر من الإجراءات المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (٢٠)

أطراف النزاع

لا يجوز لصاحب اسم النطاق إدخال الهيئة أو المسجل المعتمد طرفاً في أي نزاع قد ينشأ بينه وبين أي طرف ثالث بشأن تسجيل اسم النطاق، وتتم تسويته وفقاً للمادة (٦) من هذا النظام.

وفي حالة ما إذا تم إدخال الهيئة أو المسجل المعتمد في أي نزاع، للهيئة والمسجل المعتمد تقديم كافة الدفوع المناسبة واتخاذ أية إجراءات ضرورية.

مادة (٢١)

التنازل عن اسم النطاق

أ- لا يجوز لصاحب اسم النطاق التنازل عن اسم النطاق الخاص به إلى أي شخص في أي من الحالات الآتية:

- ١- خلال إجراءات تسوية المنازعات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام ولمدة (١٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء تلك الإجراءات.
- ٢- خلال إجراءات تسوية المنازعات الاختيارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، ما لم يلتزم الطرف المنقول إليه كتابياً بتنفيذ قرار المحكمة أو المحكم.
- ب- يحق للهيئة إلغاء أية عملية تنازل لأسماء النطاق المخالفة لما هو منصوص عليه أعلاه.

مادة (٢٢)

نقل اسم النطاق

أ- لا يجوز لصاحب اسم النطاق نقل اسم النطاق الخاص به إلى مسجل معتمد آخر خلال إجراءات تسوية المنازعات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام ولمدة (١٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء تلك الإجراءات.

ب- يجوز لصاحب اسم النطاق نقل إدارة اسم النطاق الخاص به إلى مسجل معتمد آخر خلال فترة إجراءات تسوية المنازعات الاختيارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، شريطة أن يستمر خضوع اسم النطاق لإجراءات التسوية القائمة ضد صاحب

اسم النطاق بما يتفق مع أحكام هذا النظام.
وفي حالة قيام صاحب اسم النطاق بنقل اسم النطاق إلى الهيئة أثناء نظر النزاع بواسطة المحكمة أو هيئة التحكيم، يستمر تطبيق الإجراءات التي يخضع لها المسجل المعتمد الذي تم نقل اسم النطاق منه.

الفصل الثالث

إجراءات تسوية المنازعات الناشئة خلال مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات والأسماء التجارية

مادة (٢٣)

إجراءات تسوية المنازعات خلال مرحلة التسجيل

أ- تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل لتسوية المنازعات الناشئة خلال مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات والأسماء التجارية المسجلة ولغاية أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ انتهائها.

ب- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، تطبق أحكام بنود الملحق المرافق لهذا النظام.

مادة (٢٤)

تقديم الشكوى ومراجعتها داخلياً

أ- تقدم الشكوى إلى الهيئة لمراجعتها وذلك عن طريق البريد الإلكتروني المعلن عنه لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

ب- يجوز للهيئة حل الشكوى داخلياً دون تحميل مقدم الشكوى أية أتعاب.

ج- يجوز للهيئة في حالة ما إذا تبين لها بأن الشكوى تتعلق بخطأ في عملية التسجيل أن تقوم بالتحقيق وتصحيح هذا الخطأ.

د- في حالة عدم تمكن الهيئة من حل الشكوى، على الهيئة إخطار مقدم الشكوى بوجوب تقديم الشكوى مباشرة لأحد المزودين.

مادة (٢٥)

انقضاء الحق في تقديم الشكوى

ينقضي الحق في تقديم الشكوى بانقضاء أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ انقضاء مرحلة

تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة.

مادة (٢٦)

الشكاوى الكيدية

يجوز للهيئة وفقاً لسلطتها التقديرية رفض الشكاوى المقدمة بموجب هذه الإجراءات في حالة ما إذا تبين للهيئة بأن الشكاوى كيدية وفقاً للبند (١٥/هـ) من الملحق المرافق لهذا النظام.

مادة (٢٧)

إجراءات تسوية المنازعات في مرحلة تسجيل أسماء النطاق

المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة

أ- يخضع اسم النطاق الذي تم تسجيله خلال مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك في حال ما إذا تم تقديم دليل معقول بعدم توافق تسجيل اسم النطاق موضوع الشكاوى مع قواعد التسجيل للمرحلة المذكورة. ويجب على مقدم الشكاوى إثبات توافر أحد العناصر التالية للمزود:

١- أن صاحب اسم النطاق لم يكن يحمل تسجيل العلامة التجارية المتعلقة باسم النطاق أو لم تكن العلامة التجارية محمية بموجب قانون أو معاهدة أو بحكم محكمة في وقت تسجيل اسم النطاق.

٢- اسم النطاق ليس مطابقاً للعلامة التجارية التي استند عليها صاحب اسم النطاق أثناء عملية التسجيل.

٣- أن صاحب اسم النطاق عند طلب التسجيل لم يكن مستوفياً لمعايير الأهلية الواجب توافرها لتسجيل اسم النطاق موضوع الشكاوى.

٤- في حالة ما إذا تبين للهيئة بأنه تم تسجيل العلامة التجارية التي استند إليها صاحب اسم النطاق عند عملية التسجيل في تاريخ لاحق للتاريخ المحدد من قبل الهيئة في اشتراطات التسجيل للمرحلة المذكورة، إن وجدت.

ب- يتعين على المزود تطبيق قواعد تسوية المنازعات المتعلقة بمرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة عند إصدار قراراتهم.

مادة (٢٨)

تسجيل اسم النطاق بناءً على مستندات خاطئة

في حالة ما إذا تم تسجيل اسم النطاق بناءً على مستندات خاطئة، يجوز للمشكوك في حقه

أن يتقدم بأدلة تُثبت بأن المستندات الصحيحة كانت متوافرة لديه وقت عملية تسجيل اسم النطاق، وذلك خلال مرحلة تسجيل اسم النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة.

مادة (٢٩)

تسجيل اسم النطاق بشكل غير صحيح

في حالة ما إذا تبين للمزود إن اسم النطاق تم تسجيله بشكل غير صحيح خلال مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة، على هيئة التحكيم إصدار قرار بشطب تسجيل اسم النطاق موضوع الشكوى وإتاحة اسم النطاق المشطوب للتسجيل مرة أخرى.

مادة (٣٠)

قرارات هيئة التحكيم ونشرها

أ- يجب أن يحدد قرار هيئة التحكيم ما إذا كان سيتم حذف اسم النطاق أم سيتم الإبقاء عليه.
ب- يجوز لعضو هيئة التحكيم ذكر الأسباب التي تم الاستناد عليها في إصدار القرار في صيغة موجزة.
ج- يجوز للمزود نشر القرارات الصادرة بموجب هذه الإجراءات على موقعه الإلكتروني.

مادة (٣١)

التنازل ونقل اسم النطاق خلال مرحلة التسجيل

سوف يتم تعليق عملية التنازل عن أسماء النطاق بين أصحاب أسماء النطاق وعملية النقل بين المسجلين المعتمدين خلال الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، كما سوف يتم تعليق إمكانية حذف اسم النطاق من قبل صاحب اسم النطاق.

مادة (٣٢)

تعديل أحكام النظام

في حالة تعديل أحكام هذا النظام، يستمر العمل بأحكامه بالنسبة لجميع المنازعات القائمة قبل تاريخ سريان التعديل.
وفي حالة اعتراض صاحب اسم النطاق على تعديل أحكام هذا النظام، يجوز لصاحب اسم النطاق طلب شطب تسجيل اسم النطاق الخاص به دون استرداد أية رسوم تم سدادها إلى المسجل المعتمد.

ملحق

بشأن الإجراءات الموحدّة لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق

البند (١)

ملخص إجراءات تسوية المنازعات

- أ- يحق لمقدم الشكوى طلب بدء إجراءات تسوية المنازعات من خلال تقديم الشكوى إلى المزودين.
- ب- يجب على المزود الإقرار بتسليم الشكوى وفحصها والتحقق من توافقها مع إجراءات تسوية المنازعات، ويجوز له أن يطلب تزويده بأية مستندات يرى أنها ضرورية.
- ج- في حالة عدم تقديم مقدم الشكوى للمستندات المطلوبة منه خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تقديم الطلب، لا تُقبل الشكوى وتُعتبر أنه قد تم سحبها دون الإخلال بحق صاحب الشكوى بتقديم شكوى جديدة.
- د- في حالة قبول الشكوى وسداد الأتعاب المقررة، يقوم المزود بإخطار المشكوف في حقه بالشكوى وفقاً للبند (٢) من هذا الملحق. وتبدأ إجراءات تسوية المنازعات من تاريخ إرسال المزود لإخطار الكتابي (الشكوى) إلى المشكوف في حقه.
- هـ - يتعين على المشكوف في حقه عند تسلم الشكوى الرد عليها خلال مدة عشرين (٢٠) يوماً. وفي حالة انقضاء المدة المذكورة دون أن يتقدم المشكوف في حقه بالرد، يتم إرسال إخطار من المزود إلى المشكوف في حقه يفيد بانقضاء المدة دون تسلم الرد.
- و- لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في تقرير قبول أو رفض النظر في أي رد يتم تقديمه بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة (هـ) من هذا البند.
- ز- يقوم المزود بتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكونة من عضو واحد أو ٣ أعضاء على النحو الوارد في البند (٦) من هذا الملحق. وعلى هيئة التحكيم إصدار قرارها في غضون أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ تعيينها.
- ح- على المزود إخطار أطراف الشكوى والهيئة والمسجل المعتمد بقرار هيئة التحكيم خلال ثلاثة (٣) أيام من تاريخ تسلمه. وعلى الهيئة إبلاغ الأطراف بتاريخ تنفيذ القرار، ما لم يتم استئناف القرار لدى المحكمة المختصة.
- ط - يتعين ألا تتجاوز إجراءات تسوية المنازعات خمسين (٥٠) يوماً.
- ي- في حالة صدور القرار لصالح مقدم الشكوى، يتعين على الهيئة تنفيذ القرار بعد مضي عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ تسلمه، ما لم تسلم المستندات الرسمية من المشكوف في حقه تنفيذ دعوى قضائية ضد مقدم الشكوى في المحاكم المختصة بمملكة البحرين.

ك- يتعيّن على الهيئة عدم تنفيذ القرار حتى صدور أمر من المحكمة برفض الدعوى أو صدور حكم يفيد بعدم أحقية المشكّو في حقه في استعمال اسم النّطاق، أو سحب الدعوى.

البند (٢)

المراسلات

أ- يتعيّن على المزوّد إرسال الإخطار الكتابي والمرفقات الخاصة به إلى المشكّو في حقه، ويتحقّق ذلك في حالة تحقّق المزوّد من التسلم الفعلي للإخطار، أو اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

١- أن يقوم المزوّد بإرسال الإخطار الكتابي ومرفقاته إلى كافة العناوين البريدية وأرقام الفاكس:

أ) الواردة في بيانات تسجيل اسم النّطاق في قاعدة خدمة البيانات WHOIS الخاصة بصاحب اسم النّطاق وجهة الاتصال الفنية والاتصال الإدارية.

ب) المقدّمة من قبل المسجل للمزوّد لتسجيل فاتورة الاتصال.

٢- أن يقوم المزوّد بإرسال الإخطار الكتابي ومرفقاته إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني إلى:

أ) عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بجهات الاتصال الفنية والإدارية وجهات الفواتير.
ب) اسم النّطاق المتفق عليه @postmaster.

ج) إذا كان اسم النّطاق (أو "www" المتبوعة باسم النّطاق) يؤدي إلى صفحة فعالة على شبكة الإنترنت (بخلاف الصفحات العامة، والتي يستدلّ منها المزوّد بأنها صفحة تتم إدارتها من قبل مسجل معتمد أو مزوّد خدمات الإنترنت لغرض حفظ أسماء النطاقات المسجلة من قبل صاحب النّطاق الذي يحمل أكثر من اسم نطاق)، يتم الإرسال إلى أيّ عنوان أو رابط عنوان بريد إلكتروني موجود على الصفحة المذكورة.

٣- أن يقوم المزوّد بإرسال الإخطار الكتابي ومرفقاته إلى البريد الإلكتروني الذي قام المشكّو في حقه بإخطار المزوّد بأنه البريد المفضل للتواصل، وإلى كافة عناوين البريد الإلكتروني الأخرى المقدّمة من قبل مقدّم الشكوى إلى المزوّد بموجب الفقرة (٦/ب) من البند (٣) من هذا الملحق وذلك بالقدر المستطاع عملياً.

ب- باستثناء ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذا البند، يجب أن تكون كافة المراسلات الكتابية مع مقدّم الشكوى أو المشكّو في حقه إلكترونية من خلال الإنترنت (مع وجود سجل يُثبت إرسالها) أو من خلال أية وسائل تواصل أخرى يفضلها مقدّم الشكوى أو المشكّو في حقه كما هو مبين في الفقرتين (٢/أ) و (٣/ب) من البند (٥) من هذا الملحق.

- ج- يجب أن تتم أية مراسلات مع المزوّد أو هيئة التحكيم من خلال الوسائل وبالشكل الوارد في القواعد التكميلية للمزوّد، بما في ذلك عدد النسخ إن أمكن ذلك.
- د- يجب أن تتم المراسلات باللغة المحدّدة في البند (١١) من هذا الملحق.
- هـ- يجوز لأيّ من الطرفين تحديث بيانات الاتصال الخاصة به من خلال إخطار المزوّد والمسجل المعتمد.
- و- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الملحق أو قرار هيئة التحكيم، يتم قبول كافة المراسلات المقدّمة بموجب هذا الملحق في حالة ما إذا تم إرسالها من خلال:
- ١- الإنترنت، وذلك من تاريخ إرسالها شريطة إمكانية التّحقّق من تاريخ الإرسال.
 - ٢- الفاكس، وذلك من التاريخ المبين في تقرير تأكيد الإرسال.
 - ٣- خدمة البريد، وذلك من التاريخ المبين في إيصال التّسليم.
- ز- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الملحق، يتم احتساب الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الملحق من تاريخ القبول المنصوص عليه في الفقرة (و) من هذا البند.
- ح- عند تقديم أية مراسلات يجب الالتزام بالآتي:
- ١- في حالة ما إذا تمت المراسلات من قبيل هيئة التحكيم إلى أيّ طرف، يتم إرسال نسخة منها إلى المزوّد وإلى الطرف الآخر.
 - ٢- في حالة ما إذا تمت المراسلات من قبيل المزوّد إلى أيّ طرف، يتم إرسال نسخة منها إلى الطرف الآخر.
 - ٣- في حالة ما إذا تمت المراسلات من قبيل أحد أطراف الشكوى، يتم إرسال نسخة إلى الطرف الآخر وهيئة التحكيم والمزوّد.
- ط- يكون المرسل مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات التي تبين سبب وظروف إرسال المراسلات، كما يجب توفير هذه المعلومات للتحقيق من قبيل الأطراف المتأثرة ولأغراض إعداد التقارير، على أن ترسل الإخطارات المرسلّة من قبيل المزوّد إلى المشكّو في حقه عبر البريد أو الفاكس وفقاً للفقرة (أ) من البند (١) من هذا الملحق.
- ي- في حالة تلقي الطرف المرسل ما يفيد بعدم تسلّم المرسل إليه المراسلات، يجب على الطرف المرسل إخطار هيئة التحكيم على الفور أو المزوّد في حالة ما إذا لم يتم تعيين هيئة تحكيم. ويجب على الطرف المرسل اتباع توجيهات هيئة التحكيم أو المزوّد فيما يتعلق بأية إجراءات أخرى متعلّقة بالمراسلات.

البند (٣)

تقديم الشكوى

أ- يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري طلب بدء إجراءات تسوية المنازعة من خلال إرسال شكوى إلى المزود بما يتفق مع هذا النظام.

ب- يجب تقديم الشكوى وجميع مرفقاتها ومستنداتها إلكترونياً، على أن تتضمن الآتي:

- ١- طلباً بالبت في الشكوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٢- الاسم والعناوين البريدية والإلكترونية وأرقام الهواتف والفاكسات الخاصة بمقدم الشكوى وأي ممثل مخوّل ينوب عنه في الإجراءات الإدارية لتسوية المنازعات.
- ٣- وسيلة التواصل المفضلة مع مقدم الشكوى في هذه الإجراءات (بما في ذلك معلومات عن الشخص الذي يجب التواصل معه وبيان طرق التواصل والعناوين) لكل من:
 - أ) المراسلات التي سيتم إرسالها إلكترونياً.

ب) المراسلات التي سيتم إرسال نسخة ورقية منها، إن وجدت.

- ٤- تقديم اسم المشكوك في حقه وكافة معلوماته (بما في ذلك العناوين البريدية والإلكترونية وأرقام الهاتف والفاكس) المعروفة إلى مقدم الشكوى بشأن كيفية الاتصال به أو بأي من ممثليه. كما يجوز تقديم معلومات الاتصال التي تم استخدامها للتواصل مع المشكوك في حقه قبل الشكوى وذلك بتفاصيل كافية بغرض تمكين المزود من إرسال الشكوى وفقاً للفقرة (أ) من البند (٢) من هذا الملحق.

وفي حالة ما إذا كانت معلومات الاتصال الخاصة بالمشكوك في حقه غير متوفرة في بيانات التسجيل المتاحة للجمهور في قاعدة البيانات WHOIS، يجوز لمقدم الشكوى تقديم الشكوى ضد (مجهول). ويجب على المزود تقديم تفاصيل الاتصال ذات الصلة بحامل اسم النطاق المسجل بعد تقديم شكوى ضد (مجهول) بحسب المعلومات التي توفرها الهيئة إليه.

٥- تحديد أسماء النطاق موضوع الشكوى.

٦- تحديد المسجل أو المسجلين المعتمدين وأصحاب أسماء النطاق موضوع الشكوى المسجلة وقت تقديم الشكوى.

٧- تحديد العلامات التجارية التي استند عليها مقدم الشكوى في تقديم شكواه، بالإضافة إلى تحديد البضائع والخدمات التي تستخدم معها العلامة إن وجدت. ويجوز لمقدم الشكوى وصف البضائع والخدمات الأخرى التي ينوي استخدام العلامة معها في المستقبل.

٨- بيان أسباب تقديم الشكوى بما يتفق مع هذا النظام، والتي تتضمن تحديداً الآتي:

- (أ) بيان كيفية تشابه اسم النطاق موضوع الشكوى أو اللبس بينه وبين علامة تجارية أو علامة خدمة يملك مقدم الشكوى حقوقها.
- (ب) بيان الأسباب التي توضح أن المشكوك في حقه ليست له حقوق أو مصالح قانونية فيما يتعلق باسم النطاق موضوع الشكوى.
- (ج) بيان الأسباب التي تبين أنه تم تسجيل أو استخدام اسم النطاق بسوء نية.
- ولأغراض الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه يجب الالتزام بالحد الأقصى لعدد الكلمات أو الصفحات في حالة ما إذا تم تحديدها في القواعد التكميلية للمزود.
- ٩- تحديد الطلبات بما يتفق مع هذا النظام.
- ١٠- تحديد عدد أعضاء هيئة التحكيم (عضو واحد أو ثلاثة أعضاء)، وفي حالة اختيار مقدم الشكوى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، يجب عليه تقديم أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمرشحين لعضوية هيئة التحكيم، ويجوز اختيار المرشحين من خلال قائمة أعضاء هيئة التحكيم الخاصة بالمزود.
- ١١- تحديد كافة الإجراءات القانونية الأخرى المتعلقة باسم النطاق موضوع الشكوى التي تم البدء فيها أو إنهاؤها، إن وجدت.
- ١٢- إقرار من مقدم الشكوى بأن أي طعن في القرار الصادر بموجب هذه الإجراءات يخضع لولاية المحكمة المختصة في مملكة البحرين.
- ١٣- يتم اختتام الشكوى بالإقرار التالي متبوعاً بالتوقيع الإلكتروني لمقدم الشكوى أو ممثله المخوّل بالتوقيع:
- «يقر مقدم الشكوى بأن الطلبات الخاصة بتسجيل اسم النطاق أو النزاع أو القرار الصادر بحسب هذه الإجراءات سوف تكون ضد صاحب اسم النطاق فقط، كما أنه يتنازل عن أية مطالبات ضد (أ) المزود وأعضاء هيئة التحكيم باستثناء حالة الخطأ المتعمد، و(ب) المسجل المعتمد، و(ج) الهيئة.
- كما يقر مقدم الشكوى بأن المعلومات الواردة في هذه الشكوى كاملة ودقيقة على حد علمه، وأن الشكوى غير مقدمة لأغراض كيدية، وأن ما ورد فيها مبرر بحسب هذا النظام والقوانين المعمول بها».
- ١٤- إرفاق أية مستندات أو أدلة أخرى بما في ذلك نسخة من هذا النظام المطبّق على اسم النطاق موضوع النزاع أو لتسجيل علامة تجارية أو علامة خدمة تجارية تستند إليها الشكوى إضافة إلى حافظة مستندات تتضمن ترتيب تلك الأدلة.
- ١٥- يجوز تقديم شكوى واحدة لأكثر من اسم نطاق واحد، شريطة أن تكون أسماء النطاقات مسجلة لذات صاحب اسم النطاق وأن تكون اتفاقيات صاحب اسم النطاق لكل اسم نطاق محررة بذات اللغة.

البند (٤)

إجراءات إخطار الشكوى

- أ- يقدم المزود طلب التَّحَقُّق إلى الهيئة ويتضمن طلب قَفْل اسم النُّطاق موضوع الشكوى.
- ب- على الهيئة خلال يومي عمل من تسلّم طلب التَّحَقُّق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند، تقديم المعلومات المطلوبة والتأكيد بأنه تم تفعيل قَفْل اسم النُّطاق. ولا يجوز للهيئة إخطار المشكّو في حقه بالإجراء إلى أن يتم تفعيل وُضْع قَفْل اسم النُّطاق. ويستمر تفعيل قَفْل اسم النُّطاق طوال فترة إجراءات تسوية المنازعات، بدءاً من لحظة تقديم الشكوى من قِبَل مقدّم الشكوى إلى المزود إلى حين تنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم أو انقضاء الشكوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ج- يجب تقديم أية طلبات بشأن تعديل البيانات المتعلقة باسم النُّطاق قبل نهاية مدة يومي العمل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند أو قبل تأكيد تفعيل قَفْل اسم النُّطاق من قِبَل الهيئة، أيهما أولاً. وأية طلبات تقدّم بعد الفترة المنصوص عليها في هذه الفقرة لتعديل بيانات المشكّو في حقه سوف يتم البتُّ فيها من قِبَل هيئة التحكيم.
- د- يجب على المزود الاطلاع على الشكوى للتَّحَقُّق من توافّقها مع إجراءات تسوية المنازعات. وفي حالة توافّقها، يقوم المزود بإرسال الإخطار الكتابي ومرفقاته مع خطاب توضيحي بشأن القواعد التكميلية للمزود إلى المشكّو في حقه، وذلك على النحو المبين في الفقرة (أ) من البند (٢) من هذا الملحق، وذلك خلال ثلاثة (٣) أيام من تاريخ تسلّم الأتعاب الواجب سدادها من قِبَل مقدّم الشكوى وفقاً للبند (١٩) من هذا الملحق.
- هـ- في حالة ما إذا قرر المزود عدم توافّق الشكوى مع هذا النظام، يجب على المزود إخطار مقدّم الشكوى والمشكّو في حقه فوراً بأسباب عدم توافّق الشكوى. ويمنح مقدّم الشكوى فترة خمسة (٥) أيام لاستكمال أيّ نقص في عناصر الشكوى. وبانقضاء الفترة المنصوص عليها دون استكمال النقص تُعتبر الشكوى أنه قد تم سحبها دون الإخلال بحق مقدّم الشكوى بتقديم شكوى جديدة.
- و- تبدأ إجراءات تسوية المنازعات من تاريخ إتمام المزود لمسئوليّاته المبيّنة في الفقرة (أ) من البند (٢) من هذا الملحق فيما يتعلق بإرسال الشكوى إلى المشكّو في حقه.
- ز- على المزود إخطار مقدّم الشكوى والمشكّو في حقه والمسجل المعتمد والهيئة فوراً بتاريخ بدء إجراءات تسوية المنازعات.

البند (٥)

الرد

أ- يجب على المشكّو في حقه تقديم مذكرة بالرد على الشكوى إلى المزوّد وذلك خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ بدء إجراءات تسوية المنازعات.

ب- يجب على المشكّو في حقه إرسال الرد مع المرفقات إلكترونياً، على أن يتضمن رده الآتي:

١- أن يكون الرد تحديداً على البيانات والادعاءات الواردة في الشكوى وتضمنين الأسس التي تبين حقه في الاحتفاظ بتسجيل اسم النطاق موضوع الشكوى واستخدامه. ويجب أن يكون الرد متفقاً مع شروط عدد الكلمات أو الصفحات المبيّنة في القواعد التكميلية للمزوّد.

٢- تقديم الاسم والعناوين البريدية والإلكترونية وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به وتفاصيل أي ممثل مفوض ينوب عنه في إجراءات تسوية المنازعات.

٣- تحديد وسيلة التواصل المفضلة مع المشكّو في حقه في هذه الإجراءات بما في ذلك معلومات عن الشخص الذي يجب التواصل معه وبيان طرق التواصل والعناوين لكل من: (أ) المراسلات التي سوف يتم إرسالها إلكترونياً فقط.

(ب) المراسلات التي سيتم إرسال نسخة ورقية منها، إن وجدت.

٤- في حالة اختيار مقدّم الشكوى هيئة مكونة من عضو واحد وفقاً للفقرة (٤/ب) من البند (٣) من هذا الملحق، يجب على المشكّو في حقه بيان ما إذا كان يرغب في أن يتم البت في النزاع من خلال هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.

٥- في حالة اختيار مقدّم الشكوى أو المشكّو في حقه لهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء، يجب تقديم أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمرشّحين لعضوية هيئة التحكيم، ويجوز اختيار المرشّحين من خلال قائمة أعضاء هيئة التحكيم الخاصة بالمزوّد.

٦- تحديد كافة الإجراءات القانونية الأخرى المتعلقة باسم النطاق موضوع الشكوى التي تم البدء فيها أو التي تم الانتهاء منها، إن وجدت.

٧- التأكيد على أنه قد تم إرسال نسخة من الرد ومرفقاته إلى مقدّم الشكوى وفقاً للفقرة (ب) من البند (٢) من هذا الملحق.

٨- يتم اختتام الشكوى بالإقرار التالي متبوعاً بالتوقيع الإلكتروني لمقدّم الشكوى أو ممثله المخول بالتوقيع:

«يقر المشكّو في حقه أن المعلومات الواردة في الرد كاملة ودقيقة على حد علمه وأن الرد غير مقدّم لأغراض كيدية، وأن ماورد فيه مبرر بحسب هذا النظام والقوانين المعمول بها».

٩- إرفاق أية مستندات أو أدلة أخرى يستند عليها المشكّو في حقه، بالإضافة إلى حافظة

مستندات تتضمن ترتيب تلك الأدلة.

- ١٠- في حالة ما إذا اختار مقدّم الشكوى أن يتم البت في النزاع من قِبَل هيئة تحكيم تتألف من عضو واحد واختار المشكّو في حقه هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء، يتعيّن على المشكّو في حقه سداد نصف أتعاب هيئة التحكيم الثلاثية المقرّرة في القواعد التكميلية للمزوّد. وتتم عملية سداد الأتعاب عند تقديم المشكّو في حقه الرد إلى المزوّد. وفي حالة عدم سداد الأتعاب المقرّرة من قِبَل المشكّو في حقه، يتم البت في النزاع من خلال هيئة تتكون من عضو واحد.
- ج- يجوز تمديد فترة تقديم الرد في الحالات الآتية:
- ١- بناءً على طلب من المشكّو في حقه.
- ٢- بناءً على اتفاق الأطراف شريطة موافقة المزوّد.
- د- في حالة عدم تقديم المشكّو في حقه الرد دون وجود ظروف استثنائية، على هيئة التحكيم البت في النزاع بناءً على المعلومات المقدّمة في الشكوى.

البند (٦)

تعيين هيئة التحكيم وتحديد موعد اتخاذ القرار

- أ- يجب على المزوّد توفير ونشر قائمة بأعضاء هيئة التحكيم ومؤهلاتهم للجمهور.
- ب- في حالة عدم اختيار مقدّم الشكوى أو المشكّو في حقه لهيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء، على المزوّد خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تسلّم الرد أو بعد مرور الفترة التي يجب تقديم الرد خلالها تعيين عضو تحكيم واحد من قائمة أعضاء هيئة التحكيم الخاصة به، ويجب على مقدّم الشكوى سداد كامل أتعاب هيئة التحكيم المكوّنة من عضو واحد.
- ج- في حالة ما إذا اختار مقدّم الشكوى أو المشكّو في حقه أن يتم البت في النزاع من خلال هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء، يجب على المزوّد تعيين ثلاثة أعضاء تحكيم بما يتفق مع الإجراءات المحددة في الفقرة (هـ) من هذا البند.
- ويجب أن يتم سداد أتعاب هيئة التحكيم ثلاثية الأعضاء بالكامل من قِبَل مقدّم الشكوى، إلا في حالة ما إذا تم اختيار هيئة التحكيم ثلاثية الأعضاء من قبل المشكّو في حقه يتحمل كل طرف نصف أتعاب هيئة التحكيم ثلاثية الأعضاء.
- د- باستثناء الحالات التي يتم فيها اختيار هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء من قِبَل مقدّم الشكوى، يجب على مقدّم الشكوى تزويد المزوّد بأسماء وبيانات الاتصال الخاصة بالمرشحين لعضوية هيئة التحكيم وذلك خلال خمسة (٥) أيام من إرسال المشكّو في حقه للرد الذي يحدّد فيه اختياره هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء. ويجوز اختيار المرشحين من خلال قائمة

أعضاء هيئة التحكيم الخاصة بالمزود.

هـ- في حالة ما إذا اختار مقدم الشكوى أو المشكوف في حقه هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء، يجب على المزود تعيين عضو تحكيم واحد من قائمة المرشحين المقدمة من قبل مقدم الشكوى وعضو تحكيم واحد من قائمة المرشحين المقدمة من قبل المشكوف في حقه. وفي حالة ما إذا لم يتمكن المزود خلال خمسة (5) أيام من تعيين عضو تحكيم من قائمة المرشحين المقدمة من أحد الأطراف وفقاً لشروط المزود المعمول بها، يجب على المزود تعيين عضو تحكيم من خلال قائمة أعضاء التحكيم الخاصة به.

وفيما يتعلق بتعيين العضو الثالث، يجب على المزود تقديم قائمة تضم خمسة مرشحين إلى الأطراف. ويجب على طرفي النزاع تزويد المزود باسم عضو هيئة التحكيم الذي يفضل كل طرف تعيينه، وذلك خلال خمسة (5) أيام من تسلّم قائمة المرشحين. ويجب على المزود تعيين عضو هيئة التحكيم الثالث مع الأخذ بعين الاعتبار ردود الأطراف التي تم تسلّمها. و- عند اكتمال تعيين أعضاء هيئة التحكيم، على المزود إخطار الطرفين بأسماء أعضاء هيئة التحكيم المعيّنين والتاريخ المحدد لإرسال قرار هيئة التحكيم بشأن الشكوى إلى المزود ما لم تستجد ظروف استثنائية تحول دون إصدار القرار في التاريخ المحدد.

البند (٧)

حيّدة واستقلال أعضاء هيئة التحكيم

أ- يجب أن يتمتع أعضاء هيئة التحكيم الذين تم اختيارهم بالحيّدة والاستقلال.
ب- على من يتم اختياره من المحكمين، وقبل الموافقة على تعيينه أن يفصح لسلطة التعيين عن أية ظروف أو ملاسات يُحتمل أن تؤدي إلى إثارة أية شكوك حول حيّده أو استقلاله.
ج- في حالة ما إذا طرأت أية مستجدات بهذا الشأن خلال إجراءات تسوية المنازعات والتي من المحتمل أن تنتج عنها شكوك مبررة حيال حيّدة أو استقلال عضو التحكيم، يجب على عضو هيئة التحكيم المعني أن يفصح عنها للمزود على الفور، ويجوز للمزود وفقاً لسلطته التقديرية تعيين عضو تحكيم آخر.

البند (٨)

التواصل بين أطراف الشكوى وهيئة التحكيم

أ- لا يجوز أن توجه أية مراسلات من طرف واحد أو من ينوب عنه مع هيئة التحكيم دون إرسال نسخة إلى الطرف الآخر.
ب- يجب أن تتم كافة المراسلات المقدمة من طرفي الشكوى إلى هيئة التحكيم أو المزود من خلال مدير الدعوى الذي يتم تعيينه من قبل المزود على النحو المبين في القواعد التكميلية للمزود.

البند (٩)**إرسال الملف إلى هيئة التحكيم**

على المزود إرسال ملف الشكوى إلى هيئة التحكيم، وذلك فور تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم.

البند (١٠)**الصلاحيات العامة لهيئة التحكيم**

تتولى هيئة التحكيم كافة المهام المتعلقة بتسوية المنازعات، ولها في سبيل ذلك ممارسة كافة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام، وعلى الأخص ما يلي:
أ- تسوية المنازعات على النحو الذي تراه مناسباً وبما يتفق مع هذا النظام.
ب- ضمان معاملة الطرفين بشكل متساو ومنح كل طرف حق الحصول على فرصة عادلة لبيان موقفه.

ج- البت في إجراء تسوية المنازعات بالسرعة المناسبة، كما يجوز لها بناءً على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها تمديد أي من المدد المحددة في هذه الإجراءات أو التي تم تحديدها من قبلها، وذلك في حالات استثنائية.

د- تقرير مدى قبول الدليل وصلته بموضوع الشكوى ومدى أهميته.

هـ- أن تقرر بموجب طلب من أحد الطرفين دمج عدة نزاعات متعلقة بأكثر من اسم نطاق وبما يتفق مع هذا النظام.

البند (١١)**لغة إجراءات تسوية المنازعات**

أ- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين أو ينص على خلاف ذلك في اتفاقية صاحب اسم النطاق، تكون اللغة الإنجليزية هي لغة إجراءات تسوية المنازعات، ويجوز لهيئة التحكيم تحديد لغة غيرها وذلك بالنظر إلى ظروف إجراءات تسوية المنازعات.

ب- يجوز لهيئة التحكيم طلب إرفاق ترجمة كلية أو جزئية مع المستندات التي تقدم إليها بلغة غير لغة إجراءات تسوية المنازعات.

البند (١٢)**بيانات إضافية**

بالإضافة إلى الشكوى والرد المقدم من قبل المشكوف في حقه، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب وفقاً لسلطتها التقديرية مذكرات أو مستندات إضافية من أي من الطرفين.

البند (١٣)

جلسات استماع شخصية

لا يجوز عقد جلسات استماع، سواء بالحضور الشخصي للأطراف أو من خلال الاتصال المرئي أو المسموع، وذلك ما لم تقرر هيئة التحكيم ضرورة عقد جلسة الاستماع من أجل البت في الشكوى، وذلك وفقاً لسلطتها التقديرية وبشكل استثنائي.

البند (١٤)

التخلف

أ- في حالة عدم التزام أي طرف، دون وجود ظروف استثنائية، بالفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا النظام أو المقررة من قبل هيئة التحكيم، تستمر هيئة التحكيم في البت بالشكوى.

ب- في حالة عدم التزام أي طرف، دون وجود ظروف استثنائية، بأي حكم من أحكام هذا النظام أو أي طلب لهيئة التحكيم، يحق لهيئة التحكيم استنتاج ما تراه مناسباً.

البند (١٥)

قرارات هيئة التحكيم

أ- على هيئة التحكيم البت في الشكوى بناءً على المذكرات والمستندات المقدمة إليها ووفقاً لأحكام هذا النظام والإجراءات وأية أحكام ومبادئ قانونية ترى هيئة التحكيم وجوب تطبيقها.

ب- على هيئة التحكيم البت في الشكوى وإحالة قرارها خلال أربعة عشر (١٤) يوماً إلى المزود ما لم يحل دون ذلك أي ظرف استثنائي.

ج- يتم اتخاذ قرار هيئة التحكيم على أساس الأغلبية في حالة ما إذا كانت ثلثية الأعضاء.

د- يجب أن يكون قرار هيئة التحكيم كتابياً ومسبباً ومتضمناً تاريخ إصداره وأسماء أعضاء هيئة التحكيم.

هـ- يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم متضمناً رأي العضو المعارض - إن وُجد - في حالة صدور قرار التحكيم بالأغلبية وبما يتوافق مع الحد الأقصى لعدد الكلمات أو الصفحات في حالة ما إذا تم تحديدها في القواعد التكميلية للمزود. ويجب أن ترفق أية آراء معارضة مع قرار الأغلبية.

و- في حالة ما إذا خلصت هيئة التحكيم إلى أن النزاع خارج عن نطاق المادة (٧) من هذا

النظام، يجب أن تبين ذلك صراحة في قرارها.

ز- إذا توصلت هيئة التحكيم بعد دراسة ما قُدم إليها بأن الشكوى كيدية (على سبيل المثال محاولة الاستيلاء على اسم النطاق أو تم تقديم الشكوى من أجل مضايقة صاحب اسم النطاق) يجب أن تبين الهيئة ذلك صراحة في قرارها بأن الشكوى كيدية وبأن هذا يعد سوء استخدام لإجراءات تسوية المنازعات.

البند (١٦)

إبلاغ أطراف الشكوى بالقرار

أ- على المزود خلال ثلاثة (٣) أيام من تسلم القرار من هيئة التحكيم، إرسال نص القرار كاملاً لكلا الطرفين والهيئة. وعلى الهيئة فور تسلمها للقرار إبلاغ كل الأطراف والمزود بتاريخ تنفيذ قرار هيئة التحكيم بما يتفق مع أحكام المادة (١٤) من هذا النظام.

ب- ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، يقوم المزود بنشر القرار كاملاً وتاريخ تنفيذه على موقع إلكتروني يمكن الوصول إليه بشكل عام. وفي جميع الأحوال، يجب نشر الجزء المتعلق بكيدية الشكوى بحسب الفقرة (ز) من البند (١٥) من هذا الملحق.

البند (١٧)

أسباب الإنهاء الأخرى

في حالة ما إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعة قبل صدور قرار هيئة التحكيم، يجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات تسوية المنازعات، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

أ- يقدم الأطراف إلى المزود طلباً كتابياً بتعليق إجراءات تسوية المنازعات، وذلك لمناقشة تسوية محتملة.

ب- على المزود التأكيد على تسلم طلب التعليق وتبليغ الهيئة بهذا الطلب وبمدة التعليق المتوقعة.

ج- في حالة توصل الأطراف إلى تسوية، يجب عليهم تقديم استمارة التسوية وفقاً للقواعد التكميلية للمزود. ويعد الغرض من استمارة التسوية بيان الشروط الأساسية لاتفاقية تسوية الأطراف، ولا يجوز للمزود اطلاع أي طرف ثالث عليها.

د- يجب على المزود أن يؤكد للهيئة نتيجة التسوية من حيث صلتها بالإجراءات التي تتخذها الهيئة مع إرسال نسخة من هذا التأكيد للأطراف.

هـ- على الهيئة إزالة القفل خلال يومي (٢) عمل من تاريخ تسلم الطلب الكتابي المقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند.

و- على مقدم الشكوى أن يؤكد للمزود تنفيذ التسوية بشأن أي إجراء يتم تنفيذه فيما يتعلق باسم نطاق موضوع الشكوى، وذلك بحسب ما هو منصوص عليه في القواعد التكميلية للمزود.

ز- على المزود إنهاء إجراءات تسوية المنازعات ما لم تنص التسوية على خلاف ذلك.

ح- في حالة ما إذا أصبح من غير الممكن متابعة إجراءات تسوية المنازعات لأي سبب من الأسباب، وذلك قبل أن تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها، يجب على هيئة التحكيم إنهاء هذه الإجراءات ما لم يقدم أحد الأطراف مبررات للاعتراض خلال الفترة الزمنية التي تحددها هيئة التحكيم.

البند (١٨)

إجراءات المحكمة

لا يجوز رفع دعوى أمام القضاء بشأن نزاع متعلق بتسجيل اسم نطاق إلا بعد عرضه للتسوية والبت فيه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

البند (١٩)

الأتعاب

أ- باستثناء ما ورد في الفقرة (د) من هذا البند، على مقدم الشكوى تحمّل كافة الأتعاب المحددة في القواعد التكميلية للمزود بشكل مبدئي. وفي حالة ما إذا اختار المشكوفي حقه أن يتم البت في النزاع من خلال هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء بدلاً من هيئة تحكيم مكونة من عضو واحد يتم اختياره من قبل مقدم الشكوى، وذلك وفقاً للبند (٥) من هذا الملحق، ويجب على المشكوفي حقه تحمّل نصف الأتعاب الخاصة بهيئة التحكيم ثلاثية الأعضاء. وفور تعيين هيئة التحكيم، على المزود رد جزء مناسب من الأتعاب الإضافية لمقدم الشكوى إن وُجد، وذلك وفقاً لما هو محدد في القواعد التكميلية للمزود.

ب- يجب على المزود عدم اتخاذ أية إجراءات بشأن الشكوى حتى يتم سداد الأتعاب من مقدم الشكوى وذلك وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند.

ج- في حال ما إذا لم يتم سداد الأتعاب للمزود خلال عشرة (١٠) أيام من تسلّم الشكوى، يتم شطب الدعوى وإنهاء إجراءات تسوية المنازعات.

د- يجوز للمزود في حالات استثنائية طلب سداد أتعاب إضافية يتم تحديدها بالاتفاق بين الطرفين وهيئة التحكيم.

البند (٢٠)

إخلاء المسؤولية

لا يتحمل المزود أو عضو هيئة التحكيم أية مسؤولية قانونية تجاه أي طرف فيما يتعلق بأي فعل متعلق بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذا النظام، فيما عدا الحالات التي يتم فيها ذلك بشكل متعمد.